Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤٨ ـ والإنقطاع عن الزواج والتفرغ للعبادة بدعة ردها رسول الله كما ثبت أنه : (رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينـــا) خ جـ ٢ (النكاح) ص ١١٨ .

٤٩ ـ وللزواج احكام عديدة تتصل بالفقه، ويكفينا ان نشـــير إلى ما يترتب على الرضاع من تحريم النكاح ـ فلو رضع الكبير من ام الزوجة فانه لم يكن اخا بهذا الرضاع ، لأنه وقع فى غير مدة الرضاع فـلا يتعلق به تحريم (انظرن من إخواتكن ـ فانما الرضاعة من المجاعة) خ جـ ٢ (النكاح) ص ١١٩ ، ١٢٠ .

٥٠ ـ وإذا تزوج زيد أخت عمرو مقابل أن يتزوج عمرو اخت زيد ـ فذلك الشغار المنهى عنه : (نهى عن الشغار) خ جـ ٢ النكاح ص ١٢٠ .

٥١ ـ وللبنت الثيب أن تختار زوجها بنفسها لا يرغمها أبوها على الزواج من انسان لا ترضى به (رد النبى نكاح الأب لابنته الثيب)[1] أى التى زوجها أبوها من غير أن توافق .

٥٢ ـ وعلى الزوج حين يأتى أهله أن يذكر الله فيقول باسم الله فان ذلك يجنب مايرزق به من الأولاد ـ يجنبهم الشيطان. وهذه من الآداب الإسلامية المحمودة (أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله باسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما فى ذلك أو قضى بينهما ولد لم يضره شيطان أبدا) خ جـ٢ (النكاح) ص ١٢١

٥٣ ـ فاذا كرهت المرأة زوجها ولم ترض العيش معه ، كان عليها أن تفتدى نفسها فترد على زوجها ما أخذت منه من مهر ـ وهذا هو المعروف بالخلع ، وأنه لأعدل من الأفكار المتطرفة يمينا ويساراً ، فبعضها يمنع الطلاق

---

(١) خ جـ ٢ النكاح ص ١٢٠ ، ١٢١